

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة  
والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩، المرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

DCCD Doc No.43  
1/5/09



المؤتمر الدولي لقانون الجو  
(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢/١٠/٢٠٠٩)

---

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي  
يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن  
أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

---

## اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تسلم بالنتائج الوخيمة لأفعال التدخل غير المشروع في الطائرات التي تسبب في الضرر للأطراف الثالثة وأضرار تلحق بالممتلكات.

وإذ تسلم بأنه لا توجد حالياً أي قواعد متسقة ترتبط بهذه النتائج.

وإذ تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة إلى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة إلى حماية صناعة الطيران من نتائج الأضرار التي يسببها التدخل غير المشروع في الطائرات.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج متناسق ومتضامن لتقديم التعويض للأطراف الثالثة، على أساس التعاون بين جميع الأطراف المتأثرة.

وإذ تؤكد من جديد استصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلامة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقاً لمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ٧/١٢/١٩٤٤.

واقتراعاً عليها بأن الإجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواعمة وتكوين بعض القواعد التي تنظم للتبويض عن نتائج حدث التدخل غير المشروع في الطائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي السبب وأجمع وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح.

اتفقت على ما يلي:

### الفصل الأول

#### لمبادئ

#### المادة الأولى - التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معترف على أنه جريمة في اتفاقية جمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/١٢/١٩٧٠، أو في اتفاقية لمنع الأفعال غير المشروعة للموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣/٩/١٩٧١، وأي تعديل ثالث في وقت وقوع الحدث.
- (ب) "الحدث" هو أي ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

- (ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.
- (د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمتي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل إقليم دولة، إذا كان هناك مكان وكف مقصود في التقسيم دولية أخرى.
- (هـ) "الكتلة التصوي" تعني للكتلة التصوي المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.
- (و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه إذا كانت ملاحاة للطائرة تحت سيطرة شخص آخر امتد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر للشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلائه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطاتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يتخذ للمشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال لتدخل غير المشروع.
- (ز) "الشخص" تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.
- (ح) "الإدارة العليا" تعني أعضاء المجلس الإشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس إدارته، أو غيرهم ممن كسبوا مسؤولي للمشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية إدارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.
- (ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.
- (ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو للراكب أو شاحن البضائع أو المرسل إلى البضائع.

#### المادة ثمانية - مجال الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالطرف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعال تدخل غير مشروع. وتطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والعشرون.
- ٢- بموجب إعلان من الدولة للطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بالطرف الثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعال تدخل غير مشروع.
- ٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:
- (أ) يعتبر للضرر المنفصلة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ضرا يحدث في إقليم دولة تسجيلها؛ غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل للطائرة في إقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في الإقليم الدولي التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضراً حدث في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو للتجهيزات وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعروفة في خليج مونتيغو في 10/12/1982.

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

## الفصل الثاني

### مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

#### المادة الثالثة - مسؤولية المشغل

- ١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مسبب للضرر طائرة في حالة طيران.
- ٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.
- ٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والإصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة العقلية إذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة للوفيك أو للإصابة الجسدية.
- ٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.
- ٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، لذا كان هذا التعويض منصوصاً عليه، وبالتدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.
- ٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (1960/7/29) أو الأضرار النووية طسى النحو المحدد في اتفاقية نيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963/5/21)، وأي تعديل أو إضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.
- ٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

#### المادة الرابعة - حدود مسؤولية المشغل

- ١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة للطائرة لأي حدث:
  - (أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.
  - (ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

- (ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.
- (د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

#### المادة الخامسة - الأحداث التي يشترك فيها لثتان أو أكثر من المشغلين

- ١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشاركتين في حدث نجم عنه ضرر تسمى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.
- ٢- إذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.
- ٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

#### المادة السادسة - تدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون إبطاء مبالغ تحت الحساب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين تد يعق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتغطية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، إذا كان المشغل ملزماً بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المنفردة تحت الحساب اعترافاً بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها للمشغل فيما بعد.

#### المادة السابعة - التأمين

- ١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وإذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحاً للمشغل على

أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس إجمالي. ولا يجوز للسدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان لى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقاً للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة ولفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالتندر الكافي من التأمين أو الضمان، ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقاً للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة أو للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلاً كافياً لأغراض هذه الفقرة.

### الفصل الثالث

#### الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار

##### المادة الثامنة - تشكيل وأهداف الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار

- ١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى 'الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار' المسمى فيما بعد 'الصندوق الدولي'. ويجب أن يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.
- ٢- أغراض الصندوق الدولي هي:

(أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقاً للمادة الثامنة والعشرون.

(ب) تقرير ما إذا كان يتعين تقديم تعويض إضافي إلى الركاب على متن طائرة شملها حدث، وفقاً للفقرة (ي) من المادة التاسعة.

(ج) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدة طبقاً للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(د) أداء وظائف أخرى تتولق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف بالصندوق الدولي في كل دولة طرف ك شخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفاً في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره للممثل القانوني للصندوق الدولي.

٦- يتمتع الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي تولق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتاحة في الصندوق الدولي [أو أي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

- ٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية، باستثناء ما يتعلق بالانتماءات للمحصنة وفقاً للمادة السابعة عشرة أو لتعويضات واجبة للدفع وفقاً للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.
- ٨- لا تُحتل أي دولة طرف ولا منظمة الطيران المدني الدولي للمسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

#### المادة التاسعة - مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.
- (ب) وضع القواعد للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.
- (ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في الصندوق الدولي، التي لا يُلحظ للمدير تقريرها.
- (د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، للصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.
- (هـ) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الدولي من كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.
- (و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفترة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي لتطبيق عليها للفترة ٣ من المادة الرابعة عشرة.
- (ز) تعيين المراجعين.
- (ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.
- (ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزائها والتبث في أي موضوع يحوله المدير إليه.
- (ي) التبث في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف نزع الصندوق الدولي تعويضاً إضافياً للركاب على متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقاً للتساون المطبق الحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثلاثة بموجب هذه الاتفاقية. ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه السلطة التقديرية إلى ضمان معاملة الركاب والأطراف الثلاثة على قدم المساواة.



- (ك) وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المادة الثامنة والعشرين، والبت في تطبيق المادة الثامنة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة.
- (ل) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.
- (م) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائماً، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.
- (ن) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقاً للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.
- (س) القيام بما يراه ملائماً من التعديلات بموجب الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.
- (ع) عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي.
- (ف) الطلب من منظمة الطيران المدني الدولي الاضطلاع بدور مساعد وارشادي واثرائي فيما يتعلق بالصندوق الدولي بقدر ما يتعلق الأمر بمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، المحررة في شنيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧. ويجوز للايكاف أن تضطلع بهذه المهام وفقاً لقرارات مجلسها لمتعلقة بهذا الشأن.
- (ص) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع الهيئات الدولية الأخرى.
- (ق) للنظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

#### المادة العاشرة - اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الاعتقاد في التوقيت والمكان المناسبين.
- ٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الاعتقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:
- (أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.
- (ب) إذا ألحقت طائرة ضرراً يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقاً للمادة الرابعة بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة لسي الصندوق الدولي.
- (ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقاً للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.
- (د) إذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٢- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب للقائمي لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية للدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب التفويض الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ك) و (م) و (ن) و (س) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوماً بعد إيداع وثيقة التفضيل التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، والمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للاعتماد في موعد أقصاه ستين يوماً من تسلّم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوماً بعد إيداع وثيقة التفضيل، إذا اعتبر أن مثل هذا التفضيل سيعوق بشكل كبير من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقاً للفترة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة أن التفضيل سيعوق بدرجة كبيرة من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً قبل سريان مفعول التفضيل، أن تنقض الاتفاقية اعتباراً من نفس التاريخ.

#### المادة الحادية عشرة - الأمانة والمدير

١- يكون للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلاً عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصل جميع الاشتراكات ولجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الائتماني، وفقاً للخطط للتوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال وللمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقاً للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقاً للخطط للتوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريراً عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقاً للفترة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقاً للفترة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض للمبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلع مؤتمر الأطراف على أي تليح لحدود المعمول بها وفقاً للمادة الحادية والثلاثين.

(ز) يضطلع بأي ولجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصرفاتهم من أي سلطة خارجة عن الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

#### المادة الثانية عشرة - الاشتراكات في الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) المبالغ الإلزامية المحصلة من كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة للطرف.

(ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

#### المادة الثالثة عشرة - أساس تحديد الاشتراكات

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي تحقيق أهداف الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة إلى وسائل النقل الأخرى.

(د) بالعلاقة إلى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحميل المساهمات مفرطة بالعلاقة إلى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أو مشغليها، أو لركاب أو مرسلتي البضائع أو المرسل إليهم.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد الأعلى للتحويص وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

- (ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.
- (ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.
- (د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.
- (هـ) دخل الصندوق الدولي.
- (و) تولف الأموال الإضافية لتعرض التعويض عملاً بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

#### المادة الرابعة عشرة - فترة الاشتراكات ومغلتها

- ١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع للمغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول هذه الاتفاقية لإتمام تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة ٢ من المادة الثمانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع للمغادرة على رحلات يغادها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.
- ٢- تحدد الاشتراكات وفقاً للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠ في المائة من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا استقرت الأموال المتوافرة كافية بالمعنى إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية للواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ١٠٠ في المائة من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع للمغادرة من دولة تسري عليها لاحقاً هذه الاتفاقية.
- ٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.
- ٤- وهنا بلحكام المادة الثامنة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع في إقليمها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

#### المادة الخامسة عشرة - تحصيل الاشتراكات

- ١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية للصندوق الدولي آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهداً فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشاركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقتضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها للقانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

#### المادة السادسة عشرة - واجبات الدول الأطراف.

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) عدد الركاب وكمية لبضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

٣- في حالة ما تكون إحدى الدول الأطراف قد قدمت إعلاناً بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضاً تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة على رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلاً ظاهرياً على الحقائق المذكورة فيها.

٤- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة وتنتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة للطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذا العجز.

#### المادة السابعة عشرة - أموال الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقاً للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة للقرعية (ج) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات أموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز للصندوق الدولي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلت، أن تحصل على اعتمادات انتمائية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

## الفصل الرابع

### التعويض من الصندوق الدولي

#### المادة الثامنة عشرة - التعويض

١- يقدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرفه، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا إذا كتمت الدولة لطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة التالية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتحده الصندوق الدولي عن كل حدث ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- إذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما يقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تسببها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التعطية أو المخاطر للمنطاة أو إذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، للتعويضات التي يتحمل المشغل مسؤوليتها بموجب المادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يدفع هذا المبلغ للمسؤولية عن صائق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ الصندوق الدولي الإجراءات المحددة في هذه الفقرة.

#### المادة التاسعة عشرة - الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون لبطاء إلى الأشخاص للطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد الصندوق لدولي.

٢- يمكن أيضا للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

#### المادة العشرون - الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو الممثل للصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو للشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

#### المادة الحادية والعشرون - تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالإضافة إلى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك التوائد.

٢- ولا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

#### المادة الثانية والعشرون - ترتيب أولويات التعويض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقاً للفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضلياً للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والإصابة العقلية في المقام الأول. ويُكف عن أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

#### المادة الثالثة والعشرون - التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز المبلغ الكلي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض إضافي من المشغل.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت للشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو موظفيه، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد لتسبب في الضرر أو بإهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر.

٣- إذا أسهم موظف في الضرر، لن يكون المشغل مسؤولاً عن أي تعويض إضافي بموجب هذه المادة إذا أثبت أنه تم وضع وتنفيذ نظام ملائم لاختيار ومراقبة موظفيه.

٤- لن يفترض أن المشغل، أو ادارته للعليا، إذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة إذا أثبت أنه وضع ونفذ نظاما يمتثل للمقتضيات الأمنية المحددة طبقا للملحق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا للقانون للدولة الطرف التي فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو فيها مقر لتمامه الدائم إذا لم يكن له فيها مقر أعمال كهذا.

#### المادة الرابعة والعشرون - حق الرجوع للمشغل

يكون للمشغل حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب أو نظم أو مول فعل التدخل غير المشروع.

(ب) أي شخص آخر.

#### المادة الخامسة والعشرون - حق الرجوع للصندوق الدولي

يكون للصندوق الدولي حق الرجوع:

(أ) على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظم أو موله.

(ب) على المشغل رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرون.

(ج) على أي شخص آخر.

#### المادة السادسة والعشرون - القيود على حقوق الرجوع

١- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب للفترة الفرعية (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفترة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الشخص الذي يطلب الرجوع عليه يمكن تطبيقه على نحو معقول عن طريق التأمين المتوافر على أسس معقول تجاريا.

٢- لا تسري للفترة ١ إذا كان الشخص الذي يطلب الرجوع عليه بموجب للفترة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين قد أسهم في وقوع الحادث عن طريق فعل أو امتناع تم بلا مبالاة ومع العلم بأنه من المحتمل أن ينتج عنه الضرر.

٣- لا يجوز للصندوق الدولي للتقاضي في أي دعوى بموجب للفترة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين إذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تطبيق للفترة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

#### المادة السابعة والعشرون - الإعفاء والرجوع

لا يقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، أو على صانع إذا أثبت ذلك الصانع أنه امتثل للمقتضيات الانزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة.



### الفصل السادس

#### للمساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

##### المادة الثامنة والعشرون - المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

إذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، إذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوافق الصندوق الدولي دعماً مالياً لذلك للمشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا:

- (أ) بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفاً.
- (ب) إذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأحداث التي تؤدي إلى هذه الأضرار.
- (ج) إلى مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.
- (د) إذا كانت الملاحة المالية للمشغل للمسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، عندما يقرر مؤتمر الأطراف أن المشغل اتخذ ترتيبات كافية لحماية ملامحه المالية.

### الفصل السابع

#### ممارسة الاتصال والأحكام ذات الصلة

##### المادة التاسعة والعشرون - الاتصال بالخاص

١- بدون للمعاش بمسألة من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر لشخص ثالث للناجم عن فعل من أفعال التكفل غير المشروع، أيًا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التصورية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد للمشغل، وإذا التفتى الأمر، ضد الصناديق الدولي وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المتصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة طرف ثالث أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق للفقرة ١ على أي دعوى ضد أي شخص ارتكب أو نظم أو مول فعلاً من أفعال التكفل غير المشروع.

##### المادة الثلاثون - تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدة حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقاً لقيمة هذه العملات بوحدة حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتصيب قيمة العملة الوطنية وفقاً لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتصيب القيمة بالعمل الوطنية للقبولة للطرف التي ليست عضواً في صندوق النقد

الدولي وفقاً للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

#### المادة للحادية والثلاثون - مراجعة حدود المسؤولية

- ١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والخامسة عشرة من جانب مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو فسي للمرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام للقياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة للمذكورة في المادة الثلاثين.
- ٢- إذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية، ويصبح هذا للتعديل سارياً بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تعجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

#### المادة للثانية والثلاثون - المحكمة المختصة

- ١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.
- ٢- إذا حدث ضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائفة موجودة في إقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.
- ٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقاً لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

#### المادة للثالثة والثلاثون - تدخل الصندوق الدولي في الدعاوى

- ١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.
- ٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفاً فيها أو لم يتدخل فيها.
- ٣- إذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، بحق لكل طرف في تلك الدعوى لإخطار الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فيسكون الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو للقرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

### المادة الرابعة والثلاثون - الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثانية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح إذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للإنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.
- ٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.
- ٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذها في الحالات التالية:
  - (أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
  - (ب) إذا لم يكن المدعى عليه/طبيها قد تسلّم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمح له بإعداد دفاعه وتقديمه.
  - (ج) إن الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة للطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
  - (د) إن الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.
  - (هـ) إن حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى اللطالِب.
- ٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وإنفاذه بقدر ما يكون للحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.
- ٥- عندما يصبح الحكم قابلا للإنفاذ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعى، بمسئولية ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

### المادة الخامسة والثلاثون - الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف

#### بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد صدقتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- ٣- لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذها.

## المادة السادسة والثلاثون - مدة التقادم

- ١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة إذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.
- ٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يتم إخطار وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثالثة والثلاثين في غضون سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.
- ٣- تحدد طريقة حساب سنتين وفقاً لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

## المادة السابعة والثلاثون - وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونياً في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

## الفصل الثامن

## البلود الختامية

## المادة الثامنة والثلاثون - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقاً للمادة ٤٠.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.
- ٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.
- ٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة والثلاثون - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك للمنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

- ٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها، ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.
- ٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

#### المادة الأربعون - سريان مفعول الاتفاقية

- ١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم المائة والثمانين لللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب للمغادرين في السنة للمتابعة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو ولققت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو ولققت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا للشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو للموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم الثمانين بعد قبلة بعد تحقيق هذا للشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.
- ٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو ولققت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التام بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.
- ٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة للمعد الكلي للركاب الذين غادروا على رحلات جوية تجارية دولية من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويشمل الإعلان للورد في الفقرة ٢ من المادة لثانية عدد الركاب الداخليين في السنة السابقة ويُحسب ذلك للمعد لأغراض تحديد عدد الركاب الاجمالي المطلوب بموجب للفقرة ١.
- ٤- تسعى الدولة في اصدار مثل هذه الاعلانات لعدم حساب الراكب الذي غادر فعلاً من مطار في دولة طرف في رحلة تشمل التوقف مرة أو أكثر أو تحويلات. ويجوز تعديل هذه الاعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي اعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

#### المادة الحادية والأربعون - للنقض

- ١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٢- يسري مفعول للنقض بعد سنة من تاريخ تسلّم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن للنقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة وللناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

## المادة الثانية والأربعون - الإنهاء

- ١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تتمسح من الاتفاقية.
- ٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن الصندوق الدولي أن يمارس وظائفه كما ورد وصفه في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية وعليه لهذا الغرض فقط أن يظل ملتزماً بهذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة والأربعون - وقف العمل بالصندوق الدولي

- ١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، يستمر الصندوق الدولي مع ذلك في القيام بما يلي:
  - (أ) الوفاء بالتزاماته بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي التزامات محصلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.
  - (ب) أن يكون مخولاً لممارسة حقوقه على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة الصندوق الدولي الضرورية لهذا الغرض.
- ٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإتمام وقف العمل بالصندوق الدولي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي عرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق الدولي.
- ٣- لأغراض هذه المادة يظل الصندوق الدولي متمتعاً بالشخصية القانونية.

## المادة للرابعة والأربعون - العلاقة مع المعاهدات الأخرى

- ١- ترجع هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تطبق على الأضرار التي تنطويها الاتفاقية:
  - (أ) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.
  - (ب) البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

## المادة الخامسة والأربعون - الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تشمل سريانها جميع وحدتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي إعلان يتم بموجب للفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الإقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٣٠ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

#### المادة السادسة والأربعون - التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إيداع أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به للفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ٤٥ وذلك وفقاً لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة السابعة والأربعون - وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

(ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

(د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

(هـ) أي إعلان أو تعديل لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

(و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

(ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقص،

(ح) إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام المقوضون لموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريل في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاميبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية، وتعمري هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيسة المؤتمر في غضون تسعين يوما من هذا التاريخ بصدد تولق للنصوص بعضها مع بعض. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسمياً منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة الرابعة والأربعين.

— انتهى —